3جـــــــــــــامعة قاصـــدي مربـــــاح ورقلـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم العلوم السياسية

ترقية المرفق العام في الجزائر
(دراسة حالة بلدية ورقلة)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

التخصص : تنظيم سياسي واداري

إعداد الطالب:

عبد الجبار بابي

إشراف :

د. مصطفى بلعور

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بن كادي حسن.....رئيسا

د. مصطفى بلعور.....مشرفا ومقررا

أ. كافي عبد الوهاب..... .....عضوا مناقشا

السنةالجامعية: 2017/2016 م

إهداء

إلى والدي الكريمين .... المدرسة الأولى للود والقيم والمبادئ

إلى كل أفراد العائلة

إلى جميع الأصدقاء كل بإسمه

إلى كافة أستاذتي الكرام

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

فالحمد والشكر لله العلي القدير الذي منحني الصبر وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور الفاضل مصطفى بلعور لإشرافه على هذا العمل ونصائحه وتوجيهاته القيمة التي ذللت الكثير من الصعاب حتى رأى هذا البحث النور

كما لا يفوتني تقديم شكري إلى أساتذتي الأجلاء أحييكم على إعطاء أفضل ما لديكم ،تعاليمكم التي كانت مربحة بالنسبة لي.

وسأكون ناكرا للجميل للغاية إذا نسيت أن أعرب عن امتناني وتأكيد المشاعر والذكريات التي لا تنسى ، والتي احتفظ بها من زملاء و أصدقاء .

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة :.....1

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة.....4

المبحث الأول : مفهوم المرفق العام.....5

المطلب الأول : تعريف المرفق العام 5

المطلب الثاني : عناصر المرفق العام..... 7

المبحث الثاني : أنواع المرافق العامة.....9

المطلب الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها 9

المطلب الثاني : التقسيمات الأخرى للمرافق العامة.....11

المبحث الثالث : القواعد القانونية العامة في تنظيم المرافق العامة 13

المطلب الأول : النظام القانوني للمرافق العامة 13

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة 16

خلاصة واستنتاجات.....19

الفصل الثاني :دوافع ترقية المرافق العامة في الجزائر وأساليب تطويرها.....21

المبحث الأول : الدوافع السياسية والإدارية 22

المطلب الأول : الدوافع السياسية.....22

المطلب الثاني : الدوافع الإدارية 23

المبحث الثاني : الدوافع الاقتصادية والتكنولوجية.....25

المطلب الأول: الدوافع الاقتصادية.....25

المطلب الثاني : الدوافع التكنولوجية.....26

المبحث الثالث :الأساليب المستحدثة في إدارة المرافق العامة 28
المطلب الأول : المرسوم الرئاسي المتعلق بإستحداث المرصد الوطني للمرفق العام.28
المطلب الثاني : رقمنة البلدية 29
خلاصة واستنتاجات 31
الفصل الثالث : الإطار التطبيقي للدراسة 33
المبحث الأول : التعريف ببلدية ورقلة وهيكلها التنظيمي.....34
المطلب الأول : تعريف بلدية ورقلة 34
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة.....35
المبحث الثاني : عصرنة مرفق بلدية ورقلة.....36
المطلب الأول : رقمنة سجلات الحالة المدنية 36
المطلب الثاني : المصالح المستحدثة بالبلدية 38
المبحث الثالث : آثار ترقية مرفق بلدية ورقلة 41
المطلب الأول : المزايا المسجلة على مستوى خدمات المرفق.....41
المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات مرفق بلدية ورقلة.....43
خلاصة واستنتاجات 44
الخاتمة 46
قائمة المراجع 49

مقدمة

مقدمة :

يشـــهد المجتمـــع تطـــورا ســـريعا وتحـــولات واســـعة النطـــاق عقـــدت الحيـــاة وأفـــرزت مشـــكلات في شـــتى الميـــادين ، وفي ظـــل كثـــرة طلبـــات المـــواطنين و تطلعـــاتهم وتزايـــد إحتياجـــاتهم في شـــتى مجـــالات الحيـــاة، وجـــب عصـــرنة وتحـــديث مؤسســـات الدولـــة ،بحيـــث بـــات تطـــوير الإدارة العامـــة يشـــكل انشـــغالا مشـــتركا للعديـــد مـــن دول العـــالم ،حيـــث أن هـــذا الإنشـــغال تحـــول تـــدريجيا إلى معـــبر إجبـــاري في طريـــق البحـــث عـــن أنظمـــة جديـــدة لنماذج النمو والتنمية على كافة المستويات .

تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى لعصرنة قطاعاتها العمومية وذلك بالإعتماد على التحول التدريجي من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة العصرية ،ونظرا لأهمية المرافق العامة في دواليب مؤسسات الخدمات العمومية والقطاعات الإستراتيجية التابعة للدولة ،أضحت ترقية هذه الأخيرة مسألة جوهرية لابد منها ،إذ تعتبر المرافق العامة مصالح عمومية هامة وحيوية في حياة المواطن اليومية ،فبواسطتها يحظى المواطن بخدمات عمومية في مختلف المجالات .

في ظل التزايد المتسارع لوتيرة التنمية والتطور الهائل في المجال التكنولوجي والطفرة المتسارعة في الإختراعات والتقنيات على كافة المستويات ،أصبح لزاما على صانع القرار التكيف مع التطور والتقدم التكنولوجي وهو ما دفع إلى ترقية المرافق العامة التي تعيش معظمها على غرار مؤسسات الخدمات العمومية وضعا كارثيا يتميز بالتخلف ورداءة الخدمات العمومية ،بسبب تدني فعاليتها وعجزها عن تلبية مطالب العملاء مما أفرز علاقة متأزمة بين المواطن وهذه المصالح ،وهو ما جعل النخبة الحاكمة تحاول تدارك الوضع بضرورة تحسين ذلك،حيث تمت ترجمة ذلك من خلال الشروع في إصلاح هذه المرافق العمومية من خلال ترقيتها التي يراد بها تلبية حاجيات المواطن والعمل على إعداد البرامج اللازمة لتوفير أجود الخدمات .

ضـمن هـذا السـياق نجـد أن الدولـة الجزائريـة راهنـت علـى الإدارة المحليـة وعلـى وجـه الخصـوص البلديـة في ظـل الجهـود المبذولـة في سـبيل تحسـين نوعيـة الخـدمات العموميـة المقدمـة للمـواطن، بإعتبارهـا أقـرب مرفـق مـن المـواطن فضـلا عـن كونهـا تشـكل صـورة مـن صـور اللامركزيـة الإداريـة وتمثـل قاعـدة لهـا ، فعملـت علـى إعـادة تأهيـل إداراتهـا وعصـرنتها

بما يضمن تكيفها ومسايرتها للتطورات والتغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة ،وهو ما يحقق ارتياحا لدى المواطن المستفيد من خدمة هذا المرفق .

أهمية الموضوع :

من خلال اهتمام الجزائر المتزايد بترقية المرافق العامة تتجلى لنا أهمية طرح الموضوع من منظورين الأول يبرز من خلال المؤثرات المحيطة بهذه الفكرة والمتمثلةفي كونها ضمانا من ضمانات إعمال مبدأ التكيف الذي هو مبدأ من المبادئ التي تحكم تنظيم المرافق العامة ، أما المنظور الثاني فيبرز لنا من خلال فكرة ترقية أهم خلية إدارية لامركزية في التنظيم الإداري الجزائري من أجل تطوير أدائها وتغيير واقع الخدمة العمومية على مستواها،وهو ما يخلق أثرا إيجابيا على علاقة المواطن بهذه الأخيرة التي تعد أقرب مرفق منه

الإشكالية والفرضيات :

تتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى ساهمت ترقية المرافق العامة في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ؟ وهل تجلى ذلك على مستوى بلدية ورقلة ؟

وللإجابة على الإشكالية صغنا الفرضيتين الآتيتين :

- توجد علاقة وطيدة بين ترقية المرافق العمومية وتحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين

- ساهمت عصرنة المرافق العمومية المحلية في تحسين مستوى الخدمة العمومية على مستوى بلدية ورقلة

المناهج المتبعة في الدراسة :

من أجل معالجة إشكالية البحث اقتضى ذلك توظيف مناهج البحث العلمي التالية :

- المنهج الوصفي التحليلي :وذلك في الإطار النظري للدراسة
- منهج دراسة الحالة : ويتجلى ذلك في الجانب التطبيقي للدراسة
- المدخل المؤسسي : وذلك من خلال توظيف الإطار القانوني في الدراسة

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأى الباحث تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي :

يتضمن الفصل الأول على دراسة الجانب النظري للمرافق العامة من خلال مفهومها والنظام القانوني لها .

فيما يتضمن الفصل الثاني الدوافع والأسباب الدافعة لترقية المرافق العامة في الجزائر وأهم الأساليب المستحدثة في ترقيتها.

في حين تم تخصيص الفصل الثالث للدراسة التطبيقية المتمثلة في دراسة حالة لبلدية ورقلة من خلال الوقوف على أهم جوانب ترقية هذا المرفق وأهم المصالح المستحدثة فيها .

صعوبات الدراسة :

وتتمثل أهم الصعوبات فيما يلي :

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع

- صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة حول الموضوع في الدراسة التطبيقية من قبل مصالح بلدية ورقلة نظرا لإضفاء طابع السرية عليها من قبل الموظفين .

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول :مفهوم المرفق العام

المطلب الأول :تعريف المرفق العام

المطلب الثاني :عناصر المرفق العام

المبحث الثاني :أنواع المرافق العامة

المطلب الأول :تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

المطلب الثاني :التقسيمات الأخرى للمرافق العامة

المبحث الثالث :القواعد القانونية العامة في تنظيم المرافق العامة

المطلب الأول :النظام القانوني للمرافق العامة

المطلب الثاني :المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة

خلاصة واستنتاجات

المبحث الأول : مفهوم المرفق العام

تعد المرافق العامة من المواضيع الهامة في مجال القانون الإداري وتحديد اختصاص القانون الإداري , ورغم الإختلاف القائم بين الفقهاء في تعريفه إلا أنه يمكن تعريفه من زاويتين الأولى شكلية والثانية موضوعية , فالمعيار الشكلي يقوم على اعتبار المرفق العام منظمة تديره الإدارة أما المعيار الموضوعي فيرتبط بطبيعة النشاط وهذه التعاريف في مجملها تشترك في أهم العناصر التي تقوم عليها المرافق العامة.

المطلب الأول : تعريف المرفق العام

المرافق العامة بوجه عام هي مشروعات تنشؤها الدولة وتديرها السلطة التنفيذية أو الإدارة بهدف تحقيق الحاجات العامة للأفراد كالصحة والتعليم ...

أما تنظيم وإدارة المرافق العامة هي الوظيفة الأساسية للإدارة أو السلطة التنفيذية بفروعها ولاشك أن المرافق العامة وتأمينها لأداء الحاجات المرجوة منها وظيفة أساسية بدونها لا توجد الدولة حتى ولو كانت تدين بفلسفة المذهب الاقتصادي الحر[1]

وفي تعريف المرفق العام ذهب البعض إلى التركيز على المعيار الشكلي أو العضوي فالمرفق العام وفق هذا المعيار يختلط بالهيئة الإدارية العامة ذاتها , فهو كل منظمة إدارية أو مصلحة عامة أو وزارة تقوم بنشاط يستهدف تحقيق منفعة عامة للمواطنين.

واتجه جانب آخر من الفقه إلى التركيز على المعيار الموضوعي أو المادي وهو يهتم فقط بطبيعة النشاط ذاته , فيكون المرفق العام طبقا لهذا المعيار كل نشاط أو مشروع يستهدف تحقيق المنفعة العامة دون النظر إلى المنظمة أو الهيئة التي تتولاه .[2]

أولا : المعيار العضوي أو الشكلي

يعطي أنصار المدلول العضوي أهمية خاصة في تعريف المرفق العام لعنصر السلطة العامة فقد عرف المرفق العام بأنه منظمة عامة تباشر قدرا معينا من السلطات والإحتصاصات التي تكفل وتضمن لها إشباع حاجة جماعية على نحومنتظم ومطرد , لذا أنه يشترط لإعتبار نشاط معين مرفقا عام أن يتولاه شخص معنوي عام بهدف

[1] عبد الفتاح ابو الليل ، **الوجيز في القانون الاداري** ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2000،ص177

[2] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في القانون الاداري** ، عنابة :دار العلوم النشر والتوزيع ، 2002،ص205

تحقيق منفعة عامة للأفراد و إن المرفق العام أيضا صورة من صور النشاط الإداري يتولى بمقتضاه شخص معنوي عام إشباع حاجة جماعية .

ويقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار أنه كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الصالح العام , ومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للمواطن .[1]

ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو قال عنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بالشكل العام .

ثانيا : المعيار الموضوعي

يعطي أنصار هذا المدلول المادي عند تعريف المرفق العام أهمية خاصة لعنصر النشاط نفسه وما ينطوي عليه من نفع عام فقد عرف دوجي المرفق العام بأنه عبارة عن نشاط ينظمه ويتولاه ويشرف عليه الحكام لأن اضطلاعهم يأمر هذا النشاط ضروري لتحقيق التضامن الإجتماعي وتطوره بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا بتدخل السلطة الحاكمة .[2]

وقد أشار **أحمد محيو** بقوله أن مفهوم المرفق العام ليس ولا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا وحياديا , وليس له معنى إلا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي استندت له والتي يجب تحديدها مسبقا قبل إعداد النظام القانوني للمرفق وتعيين الجهة المؤهلة لإحداث هذا المرفق أو ذلك.[3]

أما الرأي الراجح فقد اتجه إلى الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي لتعريف المرفق العام .

ففي الفقه الفرنسي نجد **ليون ديجي** عرف المرفق العام على أنه نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي

[1] حماد محمد شطا،تطور **وظيفة الدولة ـ المرافق العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر :1984، ص45
[2] علي خطار شنطاوي ، **القانون الاداري الاردني** ـ نشاط الادارة العامة ،ط 1، دار وائل لنشر والتوزيع ،الاردن : 2009 ص220
[3] احمد محيو ، **محضارات في المؤسسات الادارية** ،ترجمة محمد اعراب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : 1996 ص 435

كما عرفه **عبد ربه عبد الصمد** على أنه كل نشاط تقوم به الإدارة العامة أو تعهد به لأحد الأفراد لتولى إدارته تحت إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم ومطرد .[1]

أما الدكتور **عوابدي** فقد عرفه بأنه كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة .

المطلب الثاني : عناصر المرفق العام

استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها المرفق العام وهي كالتالي :

أولا : تحقيق المصلحة العامة

من خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن المرفق العام هو مشروع يستهدف تحقيق مصلحة عامة , وهذا العنصر هو أكثر العناصر أهمية ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية بل المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة .

كما أن المصلحة العامة ليست حكرا على الإدارة فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ماتتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء والنقل ولقد اقترح الفقه معيار للخروج من هذه الإشكالية فإذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى من النشاط الذي يقوم به الشخص القانوني وتوفرت الأركان الأخرى يتكون المرفق العام , أما إذا كانت المصلحة العامة تمثل غاية ثانوية لهذا النشاط فإن الوظيفة لاترتقي إلى مكانة المرفق العام .[2]

وعنصر النفع العام في المشروع الذي أنشأته الدولة قد تتمثل في منافع مادية محسوسة للجمهور , مثل مرافق المواصلات العامة بالقطارات أو السيارات العامة أو المترو , لكن في كثير من الحالات لا تكون المنفعة العامة مادية بل معنوية وغير محسوسة , مثل مرفق الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية ومرفق التعليم والبحث العلمي.

[1] عمار عوايدي ،**القانون الاداري ـ النشاط الاداري** ، ط4 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص 79

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2،الجزائر:جسور لنشر والتوزيع ،2007، ص12

ثانيا : المرفق العام مشروع تنشئه الدولة

ويعني ذلك أن الدولة هي التي تقدر إعتبار نشاط ما مرفق عام وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناء على قانون معين , وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمات عامة تحت إشرافها وهو الوضع الذي يجسده نظام الإمتياز أو الشركات المختلطة ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك الأفراد وفي هذا المعنى قدم الفقيه **ديجي** وصفا للمرفق العام بإعتباره نشاطا بأنه أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة ولعدم إمكانية تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.[1]

والأصل العام أن إنشاء المرفق العام يقرر بقانون ذلك أنه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام أن النشاط أو المشروع لكي يعتبر مرفقا عاما يخضع لأحكام القانون العام بدرجات معينة , يجب أن تقرر الدولة أو السلطة العامة إنشاؤه وذلك على عكس مشروعات الأفراد والهيئات الخاصة التي لا دخل للسلطة العامة أو الدولة بأمر إنشائها , إذ يرجع ذلك إلى تقدير وإرادة الأفراد أنفسهم

ثالثا : خضوع المرفق العام لسلطة الدولة

يتصف المرفق العام بصفة أخرى وهي خضوعه لسلطة الدولة , وهو ما يترتب عليه أن لهذه الأخيرة وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أومن حيث نشاطه , فالدولة هي من تنشيء المرفق وهي من تحدد له نشاطه وقواعد تسييره وعلاقته بجمهور المنتفعين ومن حيث بيان سبل الإنتفاع ورسومه , والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص .[2]

ولا يكفي لتحقيق الخضوع والتبعية للدولة أن تتولى السلطة العامة مجرد الرقابة على المشروع الخاص والتفتيش على أعماله ونشاطه , لأن ذلك يعتبر من قبيل الضبط

[1] علي محمد يدير ، **القانون الاداري** ،بغداد :1993 ص142
[2] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ض15

الإداري الـذي تمارسـه الدولـة علـى المشـروعات الخاصـة وبالـذات المؤسسـات الخاصـة ذات النفـع العـام وإنمـا يجـب أن يكـون الخضـوع قويـا والتبعيـة تصـل لحـد أن يكـون إنشـاء المشروع وتنظيمه وإلغاؤه ومصيره بيد السلطة العامة .

ويكـون ذلـك عـادة بـأن تتـولى السـلطة الإداريـة للدولـة بنفسـها إدارة المشـروع أو النشـاط أي أن يقـوم علـى إدارتـه المباشـرة شـخص معنـوي عـام كإحـدى الـوزارات أو المصالح العامة أو مؤسسة عامة أو الإدارة المحلية كالبلديات .[1]

المبحث الثاني : أنواع المرافق العامة

تتنـوع وتنقسـم المرافـق العامـة إلى أنـواع وتقسـيمات عديـدة , وأهـم هـذه التقسيمات للمرافـق العامـة هـو علـى أسـاس نشـاط هـذه الأخـيرة فمـن هـذا المنظـور تتنـوع المرافـق العامـة إلى مرافـق عامـة إداريـة ومرافـق عامـة إقتصـادية و أخـرى تتعلـق بـالمهن الحـرة أو النقابيـة كمـا تسـمى أيضـا , كمـا يوجـد هنـاك تقسـيم أخـر للمرافـق العامـة يعتـبر أقـل شـيوعا أو نسـبيا وهـو تقسـيم مـن منظـور آخـر بحيـث يقسـم المرافـق العامـة إلى مرافـق عامـة قوميـة و أخـرى محليـة أو بلديـة وكـذلك مرافـق عامـة إختياريـة وأخـرى إجباريـة , كمـا يصـنفها أيضـا إلى مرافـق عامـة ذات شخصـية معنويـة و مرافـق عامـة لاتتمتـع بالشخصية العنوية

وسـنتطرق إلى هـذه التقسـيمات والأنـواع المختلفـة للمرافـق العامـة في هـذا المطلـب مـن خلال فرعيين كالتالي :

المطلب الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

أولا : المرافق العامة الإدارية

يعتـبر هـذا النـوع مـن أقـدم أنـواع المرافـق العامـة , فـالمرافق العامـة الإداريـة تعـبر عـن جـوهر وظيفـة الدولـة ومظهـر جـوهري لسـيادتها تمامـا مثـل وظيفـة الضـبط الإداري , ويؤكـد ذلـك معرفـة أهـم أمثلتهـا , مثـل مرفـق الـدفاع الـوطني , ومرفـق الشـرطة ,نجـد كـذلك مرافـق التعلـيم بأنواعـه سـواء مـدارس ومعاهـد الدولـة ,و أيضـا مرافـق الصـحة بمـا يتبعه من مستشفيات عامة حكومية .

[1] علي خطار شنطاوي، **مرجع سابق**،ص 231

ويتضح لنا من خلال هذه الأمثلة للمرافق العامة الإدارية أن هذه المرافق ذات أهمية حيوية في بناء الدولة وتمثل خدمات جوهرية للمواطنين , بدونها لا معنى لوجود الدولة ذاتها , و لذلك فإن تلك المرافق العامة الإدارية تتولاها كل الدول عن طريق أجهزتها الإدارية أو عن أنها تبدو لأول وهلة صعبة التعريف الإيجابي الدقيق الذي يميزها عن غيرها , لذلك إلتجاء بعض الفقه إلى تعريفها بطريقة سلبية فقال بأن المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي لها أساس إقتصادي على خلاف المرافق العامة الاقتصادية .[1]

ولكن يمكن القول مع أغلبية الفقه بأن هذه المرافق العامة الإدارية يمكن تعريفها بطريقة إيجابية تميزها عن غيرها ,بحيث يمكن القول تتميز بعنصر ين هما :

من ناحية أولى عنصر طبيعة النشاط فالمرافق العامة الإدارية تقوم على نشاط ذات طبيعة إدارية أو خدمية , بخلاف المرافق العامة الإقتصادية أو المسماة المرافق الصناعية والتجارية التي تقوم بنشاط لا يتسم بخدمات للأفراد بل يتسم بالصفة الاقتصادية , وينتج عن هذا العنصر أن المرافق العامة الإدارية تكون خدماتها مجانية أو شبه مجانية .

أما العنصر الثاني الذي يميز المرافق العامة الإدارية هو الوسائل التي تستخدمها هذه المرافق أي تلك الوسائل التي تستخدمها الهيئة الإدارية التي تتولى هذه المرافق لتحقيق خدماتها الأساسية .[2]

ثانيا : المرافق العامة الاقتصادية أو المرافق العامة الصناعية والتجارية

وهي تلك المرافق التي تنشؤها السلطة العامة أو تشرف عليها مباشرة ويكون نشاطها ذا طبيعة إقتصادية غير خدمية , ولهذا فهي تسمى في الفقه والقضاء الإداري بالمرافق العامة الصناعية والتجارية , وهذا النوع من المرافق العامة هي مرافق مستحدثة وجديدة بالمقارنة بالمرافق العامة الإدارية ذات النشاط الخدمي , والتي كانت الأسبق وظهرت مع نشأة الدولة وارتبطت بوظائفها الأساسية .

[1] محمد سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة** ،القاهرة: دار الفكر العربي ، 1979 ص38
[2] فؤاد مهنة ، **مبادئ واحكام القانون الاداري** ، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة، 1980 ص263

إذ أنه نظرا لعوامل كثيرة وظروف متنوعة ظهرت في العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية بدأت الدول الغربية في أوروبا بالذات تتجه نحو نزع دور الدولة الحارسة التي لا تتدخل في نشاط الأفراد والمجالات الاقتصادية والاجتماعية المتروكة لمبادرتهم , واتجهت الدول نحو نوع من التوجه الاقتصادي والقيام بمنافسة الأفراد بإنشاء هذه المرافق العامة الاقتصادية أو المسماة بالصناعية والتجارية .

وكأمثلة عن هذه المرافق الاقتصادية نجد مرفق البريد ومرفق الموصلات السلكية واللاسلكية وكذلك مرافق النقل .[1]

ثالثا : المرافق العامة المتعلقة بالمهن الحرة أو المرافق العامة المهنية أوالنقابية

ويقصد بالمرافق العامة التعلقة بالمهن الحرة أو النقابات المهنية التي تنظمها تشريعات أو قوانين خاصة بها , وتعطي لكل نقابة سلطة تنظيم المهنة التي تقوم عليها وضبط ممارسة هذه المهنة , بهدف الإرتقاء بمستوى المهنة وإحترام آدابها وقواعدها لأجل مصلحة أفراد الشعب , ويضاف لهذا الدور حق النقابة في تمثيل المهنة أمام السلطات العامة في الدولة والحفاظ على كرامتها ومكانتها في المجتمع .[2]

المطلب الثاني : التقسيمات الأخرى للمرافق العامة

وهي تتضمن من ناحية أولى المرافق العامة القومية والمرافق العامة المحلية أو البلدية , ومن ناحية ثانية المرافق العامة الإختيارية والمرافق العامة الإجبارية , ومن ناحية ثالثة المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمرافق العامة التي ليس لها شخصية معنوية , ونتطرق لهذه التقسيمات فيما يلي :

أولا : المرافق العامة القومية والمرافق العامة المحلية أو البلدية

المرافق العامة القومية هي تلك المرافق التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة كله , ويستفيد بخدماتها كل الأفراد والجماهير ومثلها مرفق الدفاع ومرفق الشرطة ، ومرفق البريد ومرفق النقل .

وتقسم المرافق العامة إلى مرافق قومية ومرافق محلية أو بلدية له أهمية عملية في حالة أحداث ضرر لبعض الأفراد من نشاط المرفق فإذا كان المرفق قوميا تكون

[1] محمد سليمان الطماوي، **مرجع سابق**،ص40

[2] كمال بغداد، **النظام القانوني لمؤسسة العامة المهنية في الجزائر** ،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2012/2011) ،ص 22

الحكومة المركزية مسؤولة عن التعويض عنه من الخزينة العمومية للدولة ، أما الضرر الناتج عن نشاط مرفق عام محلي أو بلدي فتتحمل الوحدة المحلية أو البلدية بالتعويض

ثانيا : المرافق العامة الإختيارية والمرافق العامة الإجبارية

أساس هذا التقسيم هو مدى الحرية التي يتركها القانون للسلطة الإدارية في إنشاء المرفق أو عدم إنشائه ، فإذا لم يلزم القانون السلطة الإدارية بضرورة إنشاء مرفق عام معين كان هذا المرفق إختياريا أما على العكس إذا أجبر القانون إحدى السلطات الإدارية على إنشاء مرفق ما كان هذا إجباريا .

والقاعدة العامة أن المرافق العامة القومية إختيارية وليست إجبارية فلا يمكن إجبار الدولة قانونا على إنشاء مرفق عام معين ، أما المرافق العامة المحلية أو البلدية فهي وحدها التي يمكن أن تكون إجبارية ، كما يمكن أن تكون إختيارية فالقانون ، قانون الإدارة المحلية أو قانون البلديات قد يلزم الوحدة المحلية أو البلديات بوجوب إنشاء بعض المرافق البلدية لخدمة سكانها .[1]

ثالثا : المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمرافق العامة التي ليس لها شخصية معنوية

المرافق العامة في حالات كثيرة لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة بل تندمج في شخصية الدولة ، وذلك إذا كان المرفق العام تديره وتشرف عليه الحكومة المركزية بنفسها بإحدى وزارتها ، ومثال ذلك مرفق الدفاع الوطني ومرفق الشرطة ومرفق الجمارك ,فهذه المرافق تتبع مباشرة الوزارات المختصة وتحت مسئولية الحكومة المركزية ، فهذه المرافق ليس لها إذن شخصية معنوية خاصة بها ، و لا حتى الوزارات التي تدير هذه المرافق إذ ليس للوزارات شخصية معنوية مستقلة بل هي فروع إدارية للدولة كشخص معنوي مركزي .[2]

ولكن في حالات أخرى أصبحت عديدة وشائعة ترى الدولة أنه من حسن التنظيم الإداري ولتحقيق فاعلية وقدرة فنية أفضل لإدارة بعض المرافق العامة ، يكون من الأوفق منح الشخصية المعنوية لبعض المرافق العامة ، وهذه هي فكرة المؤسسات

[1] نواف كنعان ، **القانون الاداري** ، ط1،الأردن :دار الثقافة لنشر والتوزيع ،1997 ص115
[2] باعلي محمد صغير، **مرجع سابق** ،ص212

العامة أو المصالح المستقلة وتسمى في مصر الهيئات العامة ، فالمؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة وهما تعبيران يمثلان قانونا حقيقة واحدة ، هي عبارة عن مرفق عام له شخصية معنوية خاصة به و ينشأ بقانون أو بناء على قانون , وفي كثير من الدول نجد إستخدام أسلوب المؤسسة العامة لضمان الإستقلال الإداري والمالي والفني لبعض المرافق العامة التي لها طابع خاص , فتوفر لها الشخصية المعنوية هذا الإستقلال في إدارتها وفي ميزانيتها ولتبعدها عن تعقيدات الروتين الإداري المركزي .[1]

المبحث الثالث : القواعد القانونية العامة في تنظيم المرافق العامة

المطلب الأول : النظام القانوني للمرافق العامة

تعد المرافق العامة كمشروعات أو نشاطات تنشئها الدولة وتستهدف تحقيق النفع العام للمواطنين وتخضع لسلطة الدولة التي تهيمن على سيرها وانتظامها ، وهي في نهاية الأمر تكون في إنشائها وتنظيمها وإلغائها الاختصاص المانع للدولة ، كما أنه لا يوجد خلاف على ان إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العامة هو من سلطة الدولة وحدها ، فالأمر يدخل ضمن فكرة المرفق العام ويفرضه تعريف المرفق العام وعناصره.

إنشاء المرافق العامة في الجزائر :

يقودنا إنشاء المرافق العامة في الجزائر إلى التمييز بين نوعين من المرافق الا وهي المرافق الوطنية والمرافق العامة المحلية من جهة اخرى

1) المرافق العامة الوطنية :

مرت مسألة إنشاء المرافق العامة الوطنية بعدة مراحل أهمها :

أولا: قبل 1965 بتباين وسائل وأدوات إنشاء المرافق العامة الوطنية حيث تم إنشاء بعضها بموجب عمل تشريعي مثل البنك المركزي وبعضها بموجب عمل إداري مثل الهيئة الوطنية للقوى العاملة [2]

ثانيا : وذلك بعد صدور الامر المتعلق بقانون المالية للدولة فقد نصت المادة الخامسة مكرر منه على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن يتم بقانون ويقصد المشرع

[1] مازن راضي ليلو ، **القانون الاداري** ، منشورات الاكادمية العربية الدنيمارك ،موقع tt p: // WWW..ao_acadeng_deng.arg يوم 2017/4/12

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص215

بالمؤسسات العامة المرافق الوطنية ، وبصدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات في 16 نوفمبر 1971 حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه (تحدث المؤسسة الإشتراكية بموجب مرسوم بإستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية وتحدث بموجب قانون) مما يعني أنه إذا كان المرفق العام ذو أهمية بالغة ويعود بالنفع على الصالح العام فإن إنشاءه يكون بموجب نص تشريعي ، أما إذا كان المرفق العام يهدف الى تحقيق منفعة محدودة تخص إقليم معين فإن إنشائه يتم عن طريق نص تنظيمي [1]

ثالثا : وذلك في ظل الاختيار الإشتراكي ، وبناء على أحكام دستور 1976 بحيث أصبح إنشاء المؤسسات الوطنية من صلاحيات الإدارة المركزية ، لذلك فإن إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية كان يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية من خلال ممارسة للسلطة التنظيمية المخولة له بموجب المادة 115 من ذات الدستور .

رابعا : على غرار الدستور السابق ، كرس دستور 1989 إنشاء المرافق العامة وفق مرسوم رئاسي وذلك ما نصت المادة 115 منه بموجب التعديل الدستوري سنة 1996 أصبح البرلمان يشرع بموجب الفقرة 29 من المادة 122 من الدستور في مجال إنشاء فئات المؤسسات

وبناء على ذلك فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى من اختصاص التنظيم بموجب إصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية ما عدا مجال فئات المؤسسات ، وهو الوضع الذي لا يبتعد كثير عما هو سائد في فرنسا ، والحقيقة أن هذا المسلك إنما يتماشى مع ما هو سائد في القانون المقارن من حيث ترك اختصاص إصدار قرار إنشاء المرافق العامة للسلطة الإدارية هو اتجاه سليم لأنه يعطي الاختصاص للجهة الأقدر على تقدير لزوم الإنشاء من عدمه كما يضمن السرعة الكافية لاتخاذ قرار الإنشاء مراعاة للمصلحة العامة أمام تعقيدات وإجراءات وآليات عملية إصدار القانون من طرف البرلمان .[2]

[1] عقبة بلحبل ، **النظام القانوني للمرافق العامة (دراسة مقارنة)** ،مجلة المنتدى القانوني : العدد السادس ،ص252
[2] محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ،ص 217

2) المرافق العامة المحلية :

يبرز في التنظيم الجزائري بجوار الدولة الممثلة للشعب في مجموعة وللتراب الوطني ككل ، نوعين من الأشخاص اللامركزية هما الولاية والبلدية ،ولكل منهما قانونها الخاص بها يمنحها اختصاصات متعددة ، ويهمنا من ذلك اختصاصهما المتعلق بإنشاء المرافق العامة المحلية .[1]

ينص كل من قانون البلدية رقم 11ـ10 ، وقانون الولاية رقم 12ـ07 على إنشاء وإحداث مرافق عامة بلدية و ولائية

أولا: المرافق العامة البلدية

تنص المادة 149 من قانون البلدية على ما يلي :

مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى المصالح الإدارة العامة ، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بمايلي :

(التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، صيانة الطرقات وإشارات المرور ، الإنارة العمومية ، الأسواق المغطاة والموازنة العمومية ،الحظائر ومساحات التوقف ، المذابح البلدية ، النقل الجماعي).

كما أن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي طبق لنص المادة 109 من قانون البلدية ، ومنه لصحة قار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مدوالة من طرف المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 52 والمصادقة من طرف الوالي المادة 55 من قانون البلدية ،كما تجدر الإشارة أن قانون البلدية لسنة 2011 وبموجب المادة 154 اشترط فقط إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري دون غيرها .[2]

ثانيا : المرافق العامة الولائية

[1] حمادة محمد شطا ، **تطور وظيفة الدولة (نظرية المرفق العام)** ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 201

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ،ط1،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص243

تنص المادة 141 من قانون الولاية مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ، يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يلي :
(الطرق والشبكات المختلفة ، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة ، النقل العمومي ، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ، المساحات الخضراء).

ويكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاته تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم .

كما تنص المادة 146 من نفس القانون على أنه (يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية) والمادة 147 تحدد أنواع المؤسسات العمومية الولائية والتي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، أو طابع صناعي أو تجاري وذلك حسب الهدف المرجو منها .[1]

واستنادا إلى ذلك يتضح لنا بأن المجالس المحلية لاتتمتع بالحرية المطلقة في إنشاء المرافق العمومية المحلية بحيث من جهة أنها ملزمة وخاصة منها المجلس الشعبي البلدي بإنشاء بعض المرافق العمومية التي نص عليها قانون البلدية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مدولات المجالس فيما يتعلق بإنشاء المرافق العامة لاتنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة من طرف السلطة الوصائية .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة

تتمتع جميع المرافق العامة بمجموعة من القواعد الأساسية التي تحكمها، سواء كانت هذه المرافق تابعة للدولة أو المحليات وسواء كانت هذه المرافق إدارية أو تجارية أو صناعية أو كانت تدار بطريقة الإستغلال المباشر أو بأي شكل آخر ، وهذه القواعد الأساسية تتعلق بإستمرارية المرفق والمساواة بين المنتفعين وقابلية المرفق العام للتطوير والتبديل .[2]

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،قانون رقم 07/12المؤرخ في 2012/2/21 ،(الجريدة الرسمية ، العدد(12)،2012/2/29)
2 عبد الفتاح أبو اليل ، مرجع سابق ،ص 186

1)مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد :

ويقتضي ذلك تحريم إضراب الموظفين المستخدمين والعمال في المرافق العامة ، كما يقتضي ذلك أيضا تنظيم الإستقالة إذ أن القاعدة أن الإستقالة لا تنتج أثرها إلا بقبولها من السلطة المختصة ، ويتضمن هذا المبدأ أيضا تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية ومحتوى هذه النظرية أن نجد بعد التعاقد ظروف إستثنائية لم تكن متوقعة وتجعل تنفيذ المتعاقد لإلتزامه مرهقا ، فتقوم الإدارة ودون خطأ منها بتعويض المتعاقد تعويضا جزئيا عن الخسارة التي لحقت به .

والهدف من ذلك هو مساعدة المتعاقد مع الإدارة حتى لايعجز نهائيا عن الوفاء بإلتزامه مما يؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة .[1]

2) مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة :

إن الأساس أو مبرر وجود وإنشاء المرافق العامة هو تلبية الإحتياجات العامة للجمهور لذلك فإنه ينجم على ذلك تقديم خدمتها العامة ، معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ المساواة .

كما يجب على المرافق العامة أن تقدم خدماتها لجميع أفراد المجتمع دون تمييز ، حيث تنص المادة 31 من الدستور على ما يلي : (تهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقابات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية)[2]

3) مبدأ قابلية المرافق العامة للتبديل والتغيير:

ويقتضي هذا المبدأ أن يكون للسلطة العامة تعديل قواعد سير المرافق العامة لتكون مسايرة للمقتضيات المستجدة والمتطورة للمصلحة العامة دون أن يكون لأحد التمسك بحقوق مكسبه لمنع تعديل نظام المرفق العام .

كما أن الهدف من إنشاء المرافق العامة هو تحقيق إشباع الحاجات العامة وفقا للأحوال والظروف المصاحبة لها ، فإذا ما تغيرت هذه الظروف والأحوال بحيث أصبح

[1] محمود عاطف البنا ، **الوسيط في القانون الإداري** ،القاهرة: دار الفكر العربي ، 1992 ،ص 481
[2] محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري والتنظيم الإداري** ، ط1 ،عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص222

المرفق العام وفقا للظروف الجديدة غير قادر على تحقيق المنفعة المرجوة منه ، جاز للسلطة الإدارية حق تعديل طرق تسيير هذا المرفق ، ومن هنا جاء مبدأ قابلية المرفق العام للتبديل أو التغيير كمبدأ عام يحكم المرافق العامة جميعا ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرافق بل يمتد أيضا لأسلوب إدارتها.[1]

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر : 2007 ،ص348

خلاصة :

مما سبق ومن خلال الدراسة النظرية للموضوع يتضح لنا أن المرفق العام لا يمكن أن يكون له مفهوم جامع ومانع وبشكل حيادي إلا في ضوء الأهداف والغايات الإدارية ، أو الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد له مسبقا ، كما أن المرافق العامة تتنوع وتنقسم وفقا للزاوية التي ينظر إليها منها ،أما من الجانب القانوني أو التنظيمي للمرافق العامة فإن الجهة المسؤولة عن ذلك تنحصر في الفقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد تكون هذه الأخيرة الأكثر حظا من الأخرى بإعتبار أن إنشاء المرافق العامة يدخل ضمن الإطار التنظيمي وتحقيق المصلحة العامة أي أن كل ذلك يقتصر على ما يحتاجه الأفراد في المجتمع بغض النظر ودون الدخول في الجدل الفقهي حول أي السلطتين أولى بإنشاء المرافق العامة ، أما يخص إلغاء المرافق العامة فإنه يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة والخضوع لقاعدة توازي الأشكال ، أما حسن سير المرفق العام وأدائه لمهامه الأساسية يتم وفقا لخضوعه لمجموعة مبادئ تضمن حسن سير المرفق العام كمبدأ الاستمرارية في خدمات المرفق العام ، ومبدأ المساواة ....

الفصل الثاني

دوافع ترقية المرافق العامة و أساليب تطويرها

المبحث الأول :الدوافع السياسية والإدارية

المطلب الأول :الدوافع السياسية

المطلب الثاني :الدوافع الإدارية

المبحث الثاني :الدوافع الاقتصادية والتكنولوجية

المطلب الأول :الدوافع الاقتصادية

المطلب الثاني :الدوافع التكنولوجية

المبحث الثالث :الأساليب المستحدثة في إدارة المرافق العامة

المطلب الأول :المرسوم الرئاسي المتعلق بإستحداث المرصد الوطني للمرفق العام

المطلب الثاني :رقمنة البلدية

خلاصة واستنتاجات

الفصل الثاني :دوافع ترقية المرافق العامة في الجزائر و أساليب تطويرها

دفعت موجة التغيير في مجال تقديم وإيصال المعلومات بالحكومة الجزائرية إلى ترقية المرافق العامة , وذلك من أجل مواكبة موجة التغيير الحاصلة في العالم , ونجد من هذه الدوافع ما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بإستحداث طرق جديدة لتطوير العمل الحكومي ولزيادة الكفاءة في توصيل الخدمات , وفي بعض الأحيان نجد أن هذه الدوافع تتعلق بالضغوط التي يمارسها المواطنين من أجل تحسين الخدمة العمومية بحيث تصبح هذه الضغوط دافعا قويا لعصرنة المرافق العامة .

كما نجد أن هذه الدوافع التي تدعوا إلى عصرنة المرافق العامة تختلف من دافع إلى آخر وذلك حسب الوضع الراهن أي الوضع السياسي والاقتصادي .... وهو ما دفع بنا إلى تقسيم هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول : الدوافع السياسية والإدارية

المطلب الأول :الدوافع السياسية

المطلب الثاني : الدوافع الإدارية

المبحث الثاني : الدوافع الإقتصادية والتكنولوجية

المطلب الأول : الدوافع الاقتصادية

المطلب الثاني : الدوافع التكنولوجية

المبحث الأول : الدوافع السياسية والإدارية

المطلب الأول : الدوافع السياسية

تتجلى هذه الدوافع كون المرافق العامة هي الإدارة الفعالة لتنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرامجها وأهدافها , وفي هذا الإطار أكدت لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها أن تطوير وتحسين أداء المرافق العامة في الجزائر برز في سياق التحولات السياسية التي عرفتها البلاد نظرا لإنفتاح الحقل السياسي على فاعلين جدد نظرا لإرساء التعددية , كم يندرج ضمن التحولات المؤساسية التي عرفتها البلاد ومن ثم كان البحث عن تعزيز مؤسسات الدولة عن طريق إعادة البناء الهندسي للمؤسسات العامة .

إن الحتميات السياسية الدافعة نحو تطوير أو ترقية المرافق العامة الجزائرية تمثلت أساسا في ما يلي :[1]

- ✓ تكريس المسار الديمقراطي وتعزيز دور منظمات وجمعيات المجتمع المدني
- ✓ تعزيز الحريات المدنية وحقوق الإنسان
- ✓ تعزيز مؤسسات الدولة وتحقيق الثقافة في التسيير الإداري
- ✓ كما أن التغيير في القوانين والتشريعات الحالية أو ظهور تشريعات جديدة تؤثر على سياسة المرافق العامة وطريقة عملها إذ أن هذه التشريعات تفرض قيودا أو تهيئ فرصا , مثل التغيرات في السياسة الحكومية المالية أو النقدية , أو وجود تغيرات داخلية أو عالمية تؤثر على نظام المرافق العامة , بالإضافة إلى ما تفعله بعض الحكومات مثل الإنسحاب من بعض الأنشطة وتنظيم البعض الآخر ونتيجة لذلك تظهر فرص وتهديدات جديدة أمام المرافق العامة المتأثرة بهذا التغيير الحاصل على مستوى القوانين
- ✓ الضرورة الملحة إلى عصرنة المرافق العمومية وتزايد الإهتمام بضرورة تحسين التسيير العمومي :

[1]- بومدين طامشة ، **(الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإداراة المحلية في الجزائر)**، مجلة التواصل ، جامعة عنابة : عدد 26 ، جوان 2010 ، ص 27 .

تعتبر من أهم العوامل الدافعة للتغيير وهذا بفعل تراجع مستوى نوعية الخدمات التي تقدمها الأجهزة الإدارية للدولة خاصة بعد الشكاوي المتكررة المقدمة من طرف المواطنين وتذمرهم المتواصل من سوء الخدمات العمومية المقدمة لهم سواء من حيث النوعية, الوقت, التكلفة, هذا من جهة وسوء المعاملة التي يتلقاها المواطنون من طرف الأعوان والموظفين العموميين من جهة أخرى .

✓ اقتراب المرافق العامة من المواطن :

أضحت المرافق العامة مجبرة بالبحث عن جسر يجعلها في اتصال دائم مع المواطنين لمعرفة تطلعاتهم وطموحاتهم ورأيهم بشأن ما يتلقونه من خدمات عمومية, وهذا محاولة منها لإشراكهم في الرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها الأجهزة الإدارية للدولة من خلال تواصلها مع جمعيات المستحدمين مع الأخذ بعين الاعتبار انتقاداتواقتراحات مثل هذه الجمعيات بإعتبارها تمثل المواطنين من مستخدمي المرافق العامة, فقد حان الوقت لتدرك المرافق العامة أنها وجدت لخدمة المواطن وعليه لا بد من اعتباره زبون لديها وأن تسعى جاهدة لإرضائه.

المطلب الثاني : الدوافع الإدارية

ويتضمن ذلك تحديد قدرة الجهاز الإداري على تقديم مستويات أفضل من الأداء, خاصة و أن الجهاز الإداري يعاني من مظاهر العجز والخلل, وهو ما خلق أزمة ثقة بين المواطن و أجهزة الإدارة العامة النابعة أساسا من عدم رضا المواطن عن الخدمات التي تقدمها الإدارة, خاصة عندما يتعلق الأمر بالقيود البيروقراطية واللاعدالة في توزيع الخدمات .[1]

وإضافة إلى ذلك يبرز دور المعطيات الخارجية وما تفرضه من تحولات, وفي هذا الشأن أكدت لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها أن إصلاح الدولة يسجل في إطار عالمي يرتبط أساسا بالتغييرات الحاصلة من جراء العقائد الجديدة للعولمة بكل أشكالها وبالمنطق الجديد للسيطرة والتبعية الذي تفرضه مراكز القوى العالمية .

1 رحيم حسين ، علاوي عبد الفتاح ، **التغيير التنظيمي (دوافعه وأهدافه ومداخله)** ، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي للمنظمات الحديثة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، البليدة : يومي 12، 13 ماي 2010 ،ص 4

كما أن التسيير البيروقراطي يتميز بتضخم النصوص القانونية التي تحكم قواعد العمل في المنظمات العمومية الإدارية وهو ما يساهم في تعقد إجراءات العمل وبطئها, وحال دون استفادة المواطنين من الخدمات العمومية في الوقت المناسب.

إن إحاطة المنظمات العمومية بقواعد قانونية صارمة يصعب خرقها يعكس عدم ثقة الدولة في قدرة موظفيها على إدارة العمل بطريقة نزيهة, أخلاقية وفعالة مما يحول دون أخذهم أي مبادرة من نشأتها أن تعرض المصلحة العامة لأي نوع من المخاطر, ولكن على العكس من ذلك فالتجارب العملية أثبتت فشل مفهوم الخطر في إدارة العمل في المنظمات العمومية لأن عدم الثقة في الموظفين العموميين وجعل كل خطوة من خطوات عملهم مقيدة يجعلهم مجرد أدوات لتنفيذ ما تمليه النصوص القانونية التي أقرها المشرع وهو ما يمنعهم من أخذ أي مبادرة من شأنها أن تسهل عمل المنظمات العمومية وتقلل من تذمر المواطنين من سوء الخدمات المقدمة لهم .

تجدر الإشارة إلى أن التسيير البيروقراطي عمل على توحيد إجراءات العمل في جميع المنظمات العمومية على الرغم من اختلاف ظروف العمل في كل منها واختلاف بيئة عمل كل منها, وعليه فإن النظام البيروقراطي كان صالحا عندما كانت المنظمات عبارة عن نظام مغلق وكانت البيئة مستقرة, أما عندما أصبحت المنظمة عبارة عن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة, وأضحت البيئة متقلبة أصبح تغيير النظام حتميا لأنه لم يعد صالح التطبيق في ظل الظروف الجديدة . [1]

كما نجد أيضا ظهور أهداف جديدة أي أنه إذا قام المرفق العام بتبني أهداف جديدة إلى الحالية أو بتغيير أهدافه المرجوة منه بأهداف أخرى جديدة أو بديلة فهنا تحتم عليه هذه الأهداف الجديدة تغييرات جذرية وبالتالي ترقية المرفق العام وذلك من أجل توفير جو وظروف ملائمة من أجل عناصر المرفق بما في ذلك الموارد والإمكانيات والوسائل ،من أجل تحقيق هذه الأهداف الجديدة .[2]

ومن أهم دوافع ترقية المرافق العامة نجد أيضا إدراك الحاجة إلى تغيير الهيكل التنظيمي, اللوائح, الأنظمة المتبعة في المرفق وذلك لتصبح أكثر مرونة وقادرة على

[1] بومدين طامشة ، مرجع سابق، ص28

2 مجمد بن يوسف ، **إدارة التغيير والتحديات العصرية (رؤية معاصرة لمدير القرن 21)**،عمان، الأردن: دار حامد ، 2006 ،ص99 .

الاستجابة الشاملة لضروريات التغيير والتحسين المستمر في الأداء, حيث تظهر الحاجة إلى تغيير الهيكل التنظيمي, اللوائح, وأنظمة العمل المتبعة من خلال حدوث تغييرات في بعض العوامل, كالتغيير في هياكل العمالة ووظائف العمل وعلاقات العمل, كذلك الإجراءات المتبعة في العمل, كذلك التغيير في الوظائف الأساسية للمرفق كوظيفة الخدمات والجودة وتسيير الموارد البشرية, وكذلك الآلات و المنتجات وغيرها من الأساليب الفنية في طرق التسيير, كذلك التغيير في أساليب التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة .[1]

المبحث الثاني : الدوافع الاقتصادية والتكنولوجية

المطلب الأول : الدوافع الاقتصادية

إن التغيرات الاقتصادية أصبحت سمة من سمات هذا العصر, حيث أنها أصبحت تنم بسرعة كبيرة مما صعب من فرص التغلب عليها فقد يكون التغيير في تقلب أسعار المنتجات أو وسائل الإنتاج, تغير في التدفقات النقدية, زيادة حدة المنافسة الخارجية خاصة في ظل ما يطلق عليه العولمة الاقتصادية و انفتاح الأسواق الدولية وانضمام الكثير من الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة, دخول منافسين جدد, كذلك ظهور ما يعرف بالتحالفات الاقتصادية, متطلبات الجودة الشاملة, كذلك التغيير في أسعار الفائدة الدولية وفي أسعار العملات التي يتم الاستيراد والتصدير من خلالها, زيادة القوة التي يتمتع بها العملاء والمستهلكون وسيادة عصر التوجه نحو العميل واحترام المستهلك والعمل على إرضاء التغيير المستمر في رغبات و أذواق المستهلكين، مما يتسبب في تغيير النشاطات والخدمات وطرق تقديمها، كل هذه التغيرات الاقتصادية العالمية أثرت بشكل أو بآخر في أساليب و أنماط الإدارة في المرافق العامة، و بالتالي دفعتها إلى الانتقال من المركزية والنظم البيروقراطية الساكنة، وطرق العمل النمطية إلى نظام أكثر مرونة يتناسب مع طبيعة التحولات الاقتصادية العالمية، وبرزت الحاجة إلى الضرورة تبني التغيير كخيار إستراتيجي .[2]

---

1 رفيق بن مرسلي ، **الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق**،(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012/2011)،ص 89

2 محمد الصيرفي ، **إدارة التغيير** ،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص20 .

ومن أهم الدوافع الاقتصادية التي حتمت على الدولة ترقية مرافقها العامة وذلك ضمن نطاق التغيرات الاقتصادية التي شهدتها بلادنا في إطار ما يعرف بالتحرير الاقتصادي و انفتاح السوق، فمثل هذا التغيير الذي يتم إدخاله على السياسات الاقتصادية يتطلب بالمقابل تغييرا جوهريا في الإدارة العامة في الإتجاه الذي يتوافق مع هذه السياسات، وذلك من خلال ما يلي :[1]

- ✓ تقليص حجم الجهاز الحكومي وضبط هياكله الإدارية و الوظيفية من خلال إلقاء على الضرورية منها فقط، واللازم لأداء أدوار الجهاز الحكومي بعد إعادة تشكيلها
- ✓ إعادة تشكيل أدوار الجهاز الحكومي وإعادة النظر في وظائفه، وذلك بتنمية أدوار الحكومة في بعض المجالات وتقليصها في مجالات أخرى تتعلق ببعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية
- ✓ الإهتمام بتحسين مؤشرات الجودة والفعالية في الإدارة العامة بالإعتماد على نظم إدارة الجودة الشاملة

المطلب الثاني : الدوافع التكنولوجية

تمثل الأسباب التكنولوجية والتقنية أهم مصدر لإحداث التغيير في المنظمة، وخاصة في القرن الحالي، حيث يبدو واضحا التطور العلمي المتسارع في جميع نواحي الحياة إذ تؤثر ثورة المعلومات التكنولوجية بشكل كبير على أساليب الإدارة وتقديم الخدمات، وتتصاعد هذه التأثيرات يوما بعد يوم بشكل سريع جدا لأن التطور التكنولوجي المستمر، و كذا تقنية المعلومات أصبحت جزء من الاتجاه الهادف إلى إنجاز المهام المتداولة بفاعلية أكبر وبناء على ذلك تجد المرافق العامة نفسها مجبرة على مجاراة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في البيئة من أجل الصمود أمام المنافسة من خلال إتباع سياسة الإنفتاح حيال كل تطور تكنولوجي مما يساعدها على انجاز أهدافها بكفاءة وفاعلية .[2]

[1] رفيق بن مرسلي ، مرجع سابق ،ص 26
[2] نفس المرجع،ص26

أدى تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية دور كبير في تحسين أو ترقية المرافق العامة ، فتوظيف التكنولوجيا الحديثة لصالح المجتمع وتمكينه من الحصول على فوائد كثيرة تتمثل في تحسين أداء المؤسسات وإتاحة الفرص للإستثمار في قطاع التكنولوجيا لتسهيل الحياة والإستفادة من المزايا التقنية المتوفرة على المستوى الدولي .

كذلك نجد توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية حيث إعتبرت دافعا للعديد من الدول لتحسين خدماتها لترتقي لمستويات العليا للحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية، ولارضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامه معيار عالمي يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية .[1]

أيضا الكفاءة في تقديم الخدمات العامة فالكفاءة تأخذ عدة أشكال منها تخفيض الأخطاء وتحسين الدخل وأيضا تخفيض التكاليف والتقليل مت البيروقراطية من خلال إعادة هندسة الإجراءات وهذا يؤدي إلى تقليل الوقت المحدد لتحقيق الأهداف وإعطاء الفرصة للموظفين للحصول على مهارات جديدة وتطوير أنفسهم .

أما من ناحية أخرى نجد تقديم خدمات جديدة ومتطورة بحيث أن تقديم خدمات بصورة أفضل هي من الدوافع الرئيسية لترقية المرفق العام ويرتكز ذلك على تحسين خبرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على خدمات، ويمكن تحسين هذه الخدمات من خلال الكفاءة كما ذكرنا وتشديد المراقبة وإجراءات أفضل من خلال إستخدام تقنيات التي تحسن من نوعية الخدمة .[2]

كما أن مواكبة مختلف التطورات التكنولوجية وزيادة المخترعات والتغير في جميع نواحي الحياة، كل ذلك يستوجب إدخال العديد من الإصلاحات والتحسينات اللازمة على مستوى الهيئات المحلية لتحقيق قدر من الكفاءة الإدارية التي تسمح لها بتوفير أحسن الخدمات للمواطنين وبأيسر السبل لأكبر عدد منهم .[3]

---

[1] عمار بوحوش ،**نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين** ،بيروت: دار المغرب الإسلامي ، 2006 ،ص183 .

[2] محمد بن يوسف ، مرجع سابق ، ص 105 .

3 خالد الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية** ،الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1993 ،ص 45 .

المبحث الثالث: الأساليب المستحدثة في إدارة المرافق العامة

تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشفافية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العام بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، تهدف مجمل هذه الإنجازات إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية

ومن بين أهم هذه الإنجازات في هذا المجال نجد :

المطلب الأول : المرسوم الرئاسي المتعلق بإستحداث المرصد الوطني للمرفق العام

وهو عبارة عن هيئة استشارية يرأسها وزير الداخلية، مهمته ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما .

بحيث يقوم المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها مع اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام .[1]

كما يقترح أيضا، أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار و النجاعة في مجال خدمات المرفق العام .

ويكلف المرصد كذلك بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام ويعمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام .

كما تعمل هذه الهيئة على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسينات خدمات المرافق العمومية ويساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها .

[1] الجمهورية الجزائرية،مرسوم رئاسيرقم03/16المؤرخفي2016/1/8،(الجريدة الرسمية،العدد(2)،2016/1/13)،ص13

ويتكون هذا المرصد من 5 شخصيات من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا بمؤسسات الدولة ويختارون لخبرتهم وكذا ممثلي الوزارات التالية : (المالية، الصناعة والمناجم، الطاقة، التجارة، السكن والعمران، النقل، التربية، العمل والتشغيل، الضمان الاجتماعي، الصحة، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

ويتكون أيضا من ممثلين عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء ورئيسا مجلسين شعبيين ولائيين، ورئيسا مجلسين بلديين، بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الوطني إلى جانب ممثل عن وسائل الإعلام .

ويمكن للمرصد أن يستعين في أشغاله بكل شخص بحكم كفاءته، ويعين أعضاء المرصد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون إليها .

ويجتمع هذا المرصد في دورة عادية 4 مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل .[1]

المطلب الثاني : رقمنة البلدية

شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بداية من عام 2017 في رقمنة البلديات والولايات وفق ما يسمى ب (البلدية والولاية الإلكترونية)، العملية حضر لها بشكل جيد وتهدف إلى فرض شفافية ومتابعة آنية في التسيير المحلي بإخضاع كل المصالح لتسيير آلي من ميزانية إلى صفقات ومشاريع إلى السياسة الاجتماعية وغيرها، في انتظار تجهيزات بلديات الوطن **ب (سيت واب)** بداية عام 2018 قبل ما سيأتي أنهت الوزارة أضخم عملية عصرنة ممثلة في رقمنة إدارتها عبر كامل التراب الوطني، حيث تم ربط ما يزيد عن 3041 بلدية وملحقة ، كما أن عملية تطوير الوثائق والأرشيف سمحت بإعادة الاعتبار لذاكرة الشعب من خلال تسجيل وحفظ ما يزيد عن 95 مليون وثيقة في الحالة المدنية باعتبارها ذاكرة الشعب موزعة بين عقود

[1] الجمهورية الجزائرية،مرسوم رئاسي رقم 03/16المؤرخ في 2016/1/8،(الجريدة الرسمية،العدد (2)،2016/1/13)،ص13

ميلاد وزواج ووفاة .. أما الوثائق البيومترية فتعرف تقدما كبيرا بإحصاء ما يقارب 9 ملايين جواز سفر في انتظار تسليم 3 ملايين بطاقة تعريف بيومترية قبل نهاية العام .

كما تم استصدار قانون يتعلق بتمديد عمر الوثيقة من عام إلى 10 سنوات، بإستثناء وثيقة الزواج التي يمكن أن تتغير ووثيقة الوفاة التي لا يحدد عمرها الزمني، بالإضافة إلى إلغاء شهادة الميلاد رقم 13 وبعض الوثائق والانتقال من 22 وثيقة إلى 7 وثائق، مما يسهل من عملية تشكيل ملفات المواطنين .[1]

[1]- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية :www.interieur.gov.dz

خلاصة الفصل :

تحتل المرافق العامة مركزا هاما في نظام الحكم وتتميز بأنها أقرب الإدارات من المواطن وهي نابعة من صميم الشعب، وهو ما يؤكده سعي الحكومة الجزائرية لمواصلة عصرنة خدمات المرفق العمومي من خلال الاستجابة لتلطلعات المواطن ومقتضيات التطور والحداثة، وهو الأمر الذي يجعل من كافة السياسات والمخططات المراد تجسيدها في مجال تحسين الخدمة العمومية ينصرف اهتمامها الأولى إلى تجسيد ذلك على مستوى المرافق العامة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى مجموعة الحتميات التي تدفع بالحكومة إلى عصرنة أو ترقية مرافقها العامة بغية تحسين الخدمة العمومية وتأكيد لمسعى السلطات العمومية وتكييفه مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ولتلبية حاجيات مستعملي المرافق العمومية قصد تقريب الإدارة بالمواطن.

كما أن هذه الحتميات دفعت بالحكومة من أجل تبني أساليب حديثة في إدارة المرافق العامة تماشيا مع هذه الحتميات ، وتحقيقا لأهداف المرافق العامة أي تلبية حاجات المواطن ولعل أبرز هذه الأساليب المستحدثة من طرف الحكومة نجد المرسوم الرئاسي المتعلق بإستحداث المرصد الوطني للمرفق العام والذي يهتم بالدرجة الأولى بترقية المرافق العامة وتطويرها من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الداخلي والخارجي وتقديم أفضل الخدمات للمواطن ، ونجد أيضا شروع الحكومة في رقمنة البلديات كونها أهم مرفق يقصده المواطن من أجل تلبية حاجاته المرتبطة بهذا المرفق ، ويدخل ذلك ضمن إطار الإدارة الإلكترونية .

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية ورقلة

المبحث الأول :التعريف ببلدية ورقلة وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول :تعريف بلدية ورقلة

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة

المبحث الثاني :عصرنة مرفق بلدية ورقلة

المطلب الأول :رقمنة سجلات الحالة المدنية

المطلب الثاني :المصالح المستحدثة بالبلدية

المبحث الثالث :آثار ترقية مرفق بلدية ورقلة

المطلب الأول :المزايا المسجلة على مستوى خدمات المرفق

المطلب الثاني :مشاكل ومعوقات مرفق بلدية ورقلة

خلاصة واستنتاجات

الفصل الثالث : دراسة حالة بلدية زرقلة

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية في التقسيم الإقليمي للدولة ، وهو ما يؤكده قانون البلدية لسنة 2011 الذي ينص على أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي .

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الجماعة الإقليمية ، فإن المشرع الجزائري منحها العديد من الاختصاصات والوظائف الواسعة جدا ، وهو ما يتطلب أن تبدأ كافة البرامج والمخططات الهادفة إلى تحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطن تنطلق من هذه الجماعة الإقليمية

كل ذلك كان بمثابة الدافع الذي دفع بنا إلى القيام بالدراسة التطبيقية لموضوع دراستنا (ترقية المرفق العام في الجزائر) على مستوى مرفق بلدية ورقلة وذلك لكونها أقرب مرفق عام من المواطن المحلي ، وللوقوف على الجهود المبذولة على مستوى هذه البلدية في مجال ترقية المرافق العامة في الجزائر ، بحيث أجريت الدراسة على مستوى مصلحة الحالة المدنية ، ثم بعد ذلك التطرق إلى المصالح المستحدثة على مستوى بلدية ورقلة .

المبحث الأول : تعريف بلدية ورقلة وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول : تعريف بلدية ورقلة

تعد بلدية ورقلة كغيرها من البلديات الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصيةالمعنوية والذمة المالية فهي تشكل إطار لمشار كة المواطنين في الشؤون العمومية، فقد بلغ عدد الموظفين في هذه البلدية 123 موظف.

تقع بلدية ورقلة في الشمال الغربي للولاية ، يحدها من الناحية الشمالية بلدية أنقوسة ومن الناحية الجنوبية بلدية الرويسات ، ومن ناحية الشرق بلديتي عين البيضاء وسيدي خويلد ومن الغرب بلدية زلفانة ، وتتربع على مساحة 2887 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 76،270 نسمة ، وفي سنة 1984 وطبق للقانون رقم 84- 365 المؤرخ في 1ديسمبر 1984 المتضمن تحديد وتكوين البلديات، أصبحت مدينة ورقلة بلدية كباقي البلديات يسيرها المجلس الشعبي البلدي .[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية ورقلة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- الأمين العام للبلدية

مصلحة العلاقات الخارجية والتوثيق والإحصاء

مصلحة كتابة المجلس

- مصلحة البناء والتعمير

مكتب التعمير

مكتب مراقبة الأشغال

- مديرية الإدارة والمالية

مصلحة المستخدمين

مصلحة المالية

- مديرية التنظيم

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة المستخدمين ،بلدية ورقلة ، يوم 2017/4/25

مصلحة التنظيم

مصلحة المنازعات

مصلحة الشؤون الاجتماعية

- مديرية التجهيز

الوسائل العامة

مصلحة البيئة

مصلحة الصيانة

- مصلحة الحالة المدنية

مكتب التسجيل

مكتب الإحصائيات

مكتب شهادة الميلاد المؤمنة

أما الهيكل التنظيمي للملحقة الإدارية بحي 24 فيفري (مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية) فيتكون من :

- رئيس المصلحة
- مكتب مهندس الإعلام الآلي
- مكتب المراقبة الأولية
- مكتب الحجز والتأكيد
- مكتب إلتقاط البيانات البيومترية [1]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة المستخدمين ، مرجع سابق

المبحث الثاني :عصرنة مرفق بلدية ورقلة

المطلب الأول : رقمنة سجلات الحالة المدنية

نظرا لمهامها المتعددة والتي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن ، اعتبرت مصلحة الحالة المدنية من أنشط وأهم المصالح بالبلدية ، كما أن المواطن يلجأ إلى مصلحة الحالة المدنية من أجل إستخراج مختلف الوثائق المشكلة لمختلف الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية .

واستنادا إلى ذلك فإن أي عملية لترقية المرافق العامة من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق العامة خاصة البلدية ، وجب أن تمس بالدرجة الأولى مصلحة الحالة المدنية وذلك ماتم تسجيله من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة الحالة المدنية ببلدية ورقلة ، وقد تجلت مظاهر عصرنة هذا المرفق من خلال رقمنة سجلات الحالة المدنية وتخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن .

في إطار تحقيق مسعى الحكومة والمتعلق بعصرنة الإدارة والمرافق العامة ، تم إنشاء سجل وطني آلي للحالة المدنية ، بحيث كانت المبادرة الأولى لإنشاء هذا السجل قبل صدور تعديل قانون الحالة المدنية وذلك بإصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية لتعليمة تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية والتي حددت بتاريخ 15-2-2014 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على هذا السجل ثم جاء بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية ، ليستحدث قسما خاص من أقسامه للنص على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يحدث لدى وزارة الداخلية ويرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية .[1]

تتجلى مظاهر عصرنة مرفق بلدية ورقلة في :

تخفيف الإجراءات الإدارية :

من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة الحالة المدنية على مستوى بلدية ورقلة تجلت مظاهر التخفيف والتسهيل في الإجراءات الإدارية في عدة جوانب أهمها جانبين يتعلقان بالإجراءات الخاصة بإستصدار وثائق الحالة المدنية هما:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الحالة المدنية،لبلدية ورقلة ،يوم 2017/4/26،الساعة 30:10

التقليص من وثائق الحالة المدنية :

استحوذت قائمة الوثائق أو المطبوعات في الحالة المدنية التي تختص البلدية بإصدارها تضم عددا كبير من الوثائق بلغ عددها 36 وثيقة، بحيث تم العمل على تقليصها إلى 29 وثيقة ، وبعد ذلك تم إلغاء بعضها ليصبح عددها الإجمالي 14 وثيقة تستعمل 12 منها في البلديات وتستخرج من قبل المواطن ،وهو ما أعطى ارتياحا لدى المواطن لتقليص وثائق الحالة المدنية المطالب بها في كل مرة ، فضلا عن استخراجه لجميع هذه الوثائق بطريقة إلكترونية مثل عقد الميلاد .

تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية :[1]

مس جانب عصرنة مصلحة الحالة المدنية بعض الوثائق الحالة المدنية الصادرة عن البلدية أيضا مدة صلاحية بعض الوثائق وهي كالتالي :

- مدة صلاحية عقد الميلاد : بحيث ورد ذلك في المادة 63-2 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم على أن أجل صلاحية عقد الميلاد يحدد بعشر (10) سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني ، بعد ما كان أجل صلاحية هذا العقد كان محددا بسنة(1) قبل التعديل .

بحيث تم تجسيد هذا التعديل على مستوى بلدية ورقلة في بداية الأمر من خلال استعمال خاتم على الجانب الأيمن للوثيقة عقد الميلاد يتضمن عبارة (صالحة لمدة 10 سنوات).

- مدة صلاحية عقد الوفاة :ورد في المادة 80 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم على أن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد ، ويعتبر ذلك أمر منطقي جدا ، إذ أن تحديد صلاحية وثيقة أخرى مرتبطة بتغير في الحالة المدنية للشخص يكون ذلك أمرا مقبولا ، أما أن هذه الوثيقة فهي تتعلق بوفاة الشخص فلا يعقل أن تحدد صلاحيتها بمدة معينة وذلك لاستحالة تغير هذه الحالة ، بحيث أن أجل صلاحية عقد الوفاة كان محدد بسنة واحدة سابقا قبل أن يتم استدراك من قبل المشرع في التعديل الأخير

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/8/13 ،(الجريدة الرسمية،العدد(49)20 /2014/8)،ص3

المطلب الثاني : المصالح المستحدثة بالبلدية

بهدف تقريب الإدارة من المواطن والذي يعد أحد أهم أهداف اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري و بإعتبار أن الجزائر تسعى كما أشرنا سابقا إلى تجسيد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن فإن ذلك تجسد من خلال إعادة هيكلة الإدارات البلدية مثلا بتحويل بعض المصالح التي كانت على مستوى الولاية أو الدائرة إليها، وهو الأمر الذي تم تسجيله من خلال الزيارة الميدانية على مستوى بلدية ورقلة والتي تعززت بمصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية بالملحقة الإدارية حي 24 فيفري التابعة لبلدية ورقلة .[1]

أولا: جواز السفر البيومتري :

كانت بداية إصدار جواز السفر البيومتري في ولاية ورقلة سنة 2012 ثم تعميم المشروع على مستوى البلديات في مارس 2015 بعدما كان الأمر متعلق بالدوائر فقط ، وذلك من أجل تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط على الدوائر .

أما فيما يخص عملية تسليم الملف فيتم ذلك على مستوى المصلحة المختصة بذلك ، ويتكون ملف جواز السفر البيومتري من مجموعة من الوثائق أهمها شهادة الميلاد المؤمنة (S12) ، استمارة تملء من طرف المعني ، شهادة الإقامة ، بطاقة زمرة الدم ،ثم بعد ذلك تتم عملية أخذ الصور والبصمات والتوقيع الإلكتروني في مكتب التقاط البيانات البيومترية على مستوى المصلحة ووفقا للأجهزة إلكترونية حديثة ومختصة في ذلك .

أما فيما يخص عملية انجاز جواز السفر البيومتري تمر بعدة مراحل أو إجراءات ، أولها عملية حجز المعلومات من الشهادة المؤمنة للمعني بحيث يتم مسحها مع الصورة عبر جهاز ماسح ضوئي ، بعد ذلك تأتي عملية تدوين المعلومات الشخصية مثل زمرة الدم والحالة العائلية ... ، وبعد ذلك يأتي الدور على عملية المصادقة على المعلومات الشخصية للمعني ثم يتم الحجز على الملف وتسليم وصل استلام للمعني من أجل سحب جواز السفر بعد استخراجه .

[1] مقابلة مع ،رئيس مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ، بلدية ورقلة ،يوم2017/4/28،الساعة 15:11

وبعد تلك الإجراءات أي الإنتهاء من أخذ المعلومات الشخصية للمعني يتم تشفيرها من أجل تأمينها ثم يتم تحضير الملفات من أجل تسليمها للمركز الوطني للجوزات السفر البيومترية أي المصالح المركزية وذلك ووفقا لبرنامج خاص أين يتم تحويلها إلى المركز الوطني للمستندات والوثائق المؤمنة الذي يتكفل بأخذ المعلومات البيومترية للجواز السفر .

بعد ذلك يتم استخراج جواز السفر وذلك في مدة زمنية تمتد بين أسبوع أو أسبوعين وذلك حسب الضغط اليومي للعمل ، وقبل استلامه من طرف المعني يتم تسجيله الكترونيا على مستوى المصلحة ، كما يوجد هناك إجراء إستثنائي بحيث يمكن استخراج جواز السفر البيومتري في ظرف قياسي أي في مدة خمس أيام ولكن ذلك بعد دفع المعني لمبلغ مالي مضاعف للمبلغ العادي أي مبلغ قيمته 2 ملايين ونصف دينار جزائري ، أما الحالة العادية فتبقى حسب الضغط اليومي للعمل .[1]

ثانيا : بطاقة التعريف البيو مترية

أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية تعليمة وزارية بتاريخ 14 سبتمبر 2015 تتعلق بتحويل إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستو البلديات ، وحددت هذه التعليمة تاريخ انطلاق إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى جميع بلديات الوطن ابتداء من 1 أكتوبر 2015 .

أما فيما يخص بطاقة التعريف البيومترية فقد كانت بدايتها مع طلبة البكالوريا لسنة 2016 في بلدية ورقلة على غرار باقي بلديات الوطن بحيث شملت العملية على مجموعتين ، تتمثل المجموعة الأولى في المواطنين المتحصلين على جواز السفر البيومتري سابقا بحيث تكون عملية حصولهم على بطاقة التعريف البيومترية سهلة نوعا ما من خلال تقديم طلب استخراجها عبر الأنترنيت عبر مواقع مخصصة لذلك ، أما المجموعة الثانية فتمثل المواطنين غير الحائزين على جوزات السفر البيومترية أين تتطلب العملية تكوين ملف جديد للحصول على بطاقة تعريف بيومترية وهو ما يستغرق مدة زمنية معتبرة .

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ،مرجع سابق

وبعد اكتمال المرحلة التجريبية المخصصة لطلاب البكالوريا تم تعميم العملية بعد ذلك على باقي المواطنين ، وكما ذكرنا سابقا فإن العملية تمتاز بنوع من السهولة بالنسبة للمواطنين الحائزين على جواز سفر بيومتري سابقا ، أما غير الحائزين على جواز السفر فإن العملية تتطلب تكوين ملف جديد خاص بالبطاقة .[1]

أهداف تحويل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومترية على مستو البلدية:

تتجلى الأهداف المرجوة من تحويل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري من على مستوى الدائرة إلى البلدية في هدفين أساسين هما :[2]

- تعزيز البلدية كجماعة محلية وذلك لتمتع هذه الأخيرة في التشريع الجزائريبصلاحيات كثيرة تمس كل الجوانب المتعلقة بإقليم البلدية ، فهي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ولاشك أن منحها اختصاصا جديدا يتمثل في إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتر ي على مستواها من شأنه أن يعزز دور هذه الأخيرة ويساهم في تعاظم شأنها كخلية من خلايا التنظيم الإداري في الجزائر .
- تقريب الإدارة من المواطن بتحويل هذه الخدمة إلىالبلدية فإن ذلك يساهم بشكل كبير في تحقيق مسعى السلطات العمومية المتمثل في تقريب الإدارة من المواطن ، على اعتبار أن البلدية هي أهم إدارة محلية يقصدها المواطن ويحتك بها بصورة دائمة بغرض تلبية سائر حاجاته .

التدابير والإجراءات المتخذة لإصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية على مستوى البلدية :

تتمثل التدابير والإجراءات المتخذة في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري على مستوى البلدية في مجموعة من التسهيلات التحضيرية التي تسهل نجاح عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري على البلدية ويمكن إجمال أهم هذه التدابير المتخذة في بلدية ورقلة كما يلي :

- تم تنظيم لقاء جمع الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل شرح وتبليغ الإجراءات المتخذة في إطار تقريب الإدارة من المواطن .

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ، مرجع سابق
[2] مقابلة مع رئيس مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية، مرجع سابق

- تحويل العتاد والموارد البشرية من الدوائر إلى البلديات التي تعاني نقصا في الموارد المادية أو البشرية لتدعيمها ولضمان نجاح العملية ، وهو ما تم تجسيده على مستوى إدارة بلدية ورقلة ، إذ تم انتداب أحد موظفي الدائرة المختصين بإنجاز بطاقة التعريف الوطنية للعمل بالمكتب المستحدث بالبلدية قصد تدريب موظفي درايتهم وخبرتهم في هذا المجال .

المبحث الثالث : آثار ترقية مرفق بلدية ورقلة

من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة الحالة المدنية ومصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية التابعة لبلدية ورقلة تم تسجيل جملة من التحسينات على مستوى الخدمات المقدمة من طرف المصلحتين ،كذلك تم تسجيل استحسان كبير من طرف المواطنين والموظفين على حد سواء للتطور المستحدث على مستوى هذا المرفق العام ،ولكن بالرغم من التحسن الملموس على مستوى الخدمات المقدمة للمواطن إلا أن هناك مجموعة من المعوقات تقف أمام الأهداف التي من أجلها تمت عملية عصرنة هذا المرفق العام .

المطلب الأول: المزايا المسجلة على خدمات المرفق [1]

يمكن تلخيص المزايا المسجلة على خدمات بلدية مرفق بلدية ورقلة في النقاط التالية :

1) توفر المصالح على كل الأجهزة والبرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق البيومترية
2) تضمن قاعدة البيانات المعتمدة لدى مصالح استخراج الوثائق البيومترية توفير الأمان والسرية لمعلومات المواطنين المسجلين
3) تبسيط الإجراءات وتقليل تكلفتها وإعطاء خدمة أكثر جودة
4) تسهيل إجراء الاتصال بين مصالح البلدية المختلفة ومع المؤسسات الأخرى داخل وخارج إقليم البلدية

[1] مقابلة مع رئيس مكتب البيانات البيومترية ،بلدية ورقلة ،يوم 2017/4/28،الساعة30:11

5) اختصار الوقت في انجاز وتنفيذ المعاملات الإدارية بدون أن يضطر المواطن للتنقل بين الإدارات شخصيا لإستخراج وثائقه مع ما يرافقه من إهدار للوقت والجهد

6) تطوير وتعزيز الشفافية في المرافق العمومية والإبتعاد عن المحسوبية والبيروقراطية وكسب ثقة المواطن .

7) تم الجمع بين الوثائق المشكلة لبطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري على حد سواء مما نتج عنه تقليص عدد الوثائق المشكلة لملف الطلب

8) كما سجلنا تحسينا آخر على مستوى مصلحة بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتري وهو تكفل موظفي المصلحة بإستكمال ملفات الطلب التي تنقصها وثيقة أو أكثر من وثائق الحالة المدنية الواجب توفرها في الملف ، وذلك بالإعتماد على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

9) ومن أهم المزايا نجد أيضا تقلص أجل الحصول سواء على بطاقة التعريف البيومترية أو جواز السفر البيومتري إلى حد كبير مقارنة بما كان عليه في السابق ، إذ كان أجل استخرجها يتجاوز 15 يوما ، أما مع الوضع الحالي فقد تم تقليص هذه المدة في ظرف لا يتجاوز الأسبوع .

المطلب الثاني : مشاكل ومعوقات أداء مرفق بلدية ورقلة [1]

1) تأخر استكمال البنية التحتية للإتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، إضافة على ذلك فإن الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية بين المناطق وهو ما يطرح مشكلا كبير .

2) نجد كذلك العوائق التقليدية التي أصبحت بمثابة عرفا من الأعراف الإدارية في معظم الإدارات ، فالبيروقراطية في مجمل الإدارات لها جذور عميقة في كل مصالح الإدارة وهو ما ينتج عنه عرقلة عملية عصرنة المرافق العامة وتردي الخدمات المقدمة من طرفها .

3) عدم اقتناع الموظفين والمواطنين في التعامل مع الأنظمة المستحدثة على مستوى المرفق ، وقلة الدافعية للتغيير عند بعض الموظفين

4) محدودية استخدام الانترنيت على المستوى المحلي

5) نقص الدورات التدريبية للموظفين في مجال الرقمنة

[1] مقابلة مع رئيس مكتب البيانات البيومترية ، مرجع سابق

6) المخاوف المتعلقة بالأمن المعلوماتي بسبب إمكانية اختراق المنظومة المعلوماتية ، وما يترتب عليه من فقدان خصوصية وسرية المعلومات وسلامتها وكذلك التزوير والتلاعب والتخريب المقصود للشبكات .

7) نقص التخصص النوعي للموظفين في المجالات التقنية

8) ضعف كفاءة المجلس الشعبي التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة المشاريع وتأخرها عن التنفيذ

9) تصادم المشاريع على الواقع بذهنية المواطنين الذين يصرون على تنفيذها وفق ما يوريدون وليس حسب الدراسة المنجزة من المتخصصين .

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية للموضوع تعرفنا في هذا الفصل على الجوانب المتعلقة بترقية مرفق بلدية ورقلة وذلك على مستوى مصلحة الحالة المدنية ومصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ، تم الوقوف على أهم التحسينات المسجلة من حيث عصرنة هذا المرفق إذ ساهم إحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية بشكل كبير في حصول المواطن على وثائقه بشكل إلكتروني ومن أي فرع أو ملحقة بلدية بما ساهم في تخفيف عبء التنقل عليه ، كما تجلى ذلك أيضا من خلال التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية وتمديد أجل صلاحية بعضها أما على مستوى المصالح المستحدثة فإن استحداث مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية يعد في حد ذاته جانبا من جوانب عصرنة المرافق العامة في الجزائر كما أن تحويل هذه المصلحة من الدائرة إلى البلدية يدخل ضمن مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،فضلا ملفات الطلب وآجال الحصول على جواز السفر و بطاقة التعريف البيومترية .

كما تم التطرق أيضا إلى أهم العوائق التي تواجه البلدية وتعرقل من عصرنة مرفقها مثل تأخر استكمال البنى التحتية للإتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى وهو ما يشكل عائق أمام عصرنة هذا المرفق العام

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراسة الموضوع يمكن القول بأن فكرة ترقية المرافق العامة مثلت رهانا ومسعى لدى الحكومة الجزائرية على مدار السنوات الأخيرة ،و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تدني مستوى الخدمات العمومية المقدمة من حلال المرافق العامة والتي عانى المواطن من الممارسات الإدارية السلبية وبطء أداء الخدمات .

إن الإستجابة للتطورات والتحولات العالمية الحاصلة في شتى المجالات خاصة السياسية منها كزيادة اهتمام منظمات المجتمع الدولي بترشيد أداء الحكم في مختلف دول العالم وذلك تجسيدا لمعايير الرشادة الناتجة عن الثورة المعلوماتية كان من الضروري التحول نحو رقمنة وعصرنة المرافق العمومية ،وذلك تجسيدا لقواعد الإدارة الإلكترونية لما لها من آثار إيجابية على مستوى تقديم الخدمات العمومية ،خاصة المرافق العمومية المحلية التي يقصدها المواطن بصورة دائمة بهدف تلبية حاجاته العامة .

إن عملية ترقية المرافق العامة ينبغي أن تنطلق من المرافق الأقرب من المواطن والتي تشكل محور عملية الترقية ، وتعد البلدية أقرب مرفق عام للمواطن في التنظيم الإداري الجزائري وذلك راجع للخدمات المقدمة للمواطن من طرف البلدية إذ تعد أكثر مرفق يحتك به المواطن لذا ينبغي أن يتم الإعتماد على التقنيات الحديثة في مجال تقديم الخدمات العمومية وبالتالي عصرنة هذا المرفق العام تعد المحور الرئيسي في عملية ترقية المرافق العامة في الجزائر .

ونجد أن الجزائر قد خطت خطوة كبيرة في هذا المجال للحاق بركب الدول المتطورة، وذلك من خلال تطبيق عدة مشاريع واستحداث مجموعة من القوانين والأساليب الحديثة فيي ترقية المرافق العامة، ولعل أهمها استحداث المرصد الوطني لترقية المرفق العام الذي هو عبارة عن هيئة استشارية تعمل على ترقية المرافق العامة على مستو الوطني، ونجد كذلك مشروع رقمنة البلدية من خلال إنشاء سجل وطني آلي للحالة المدنية ،كما تم اطلاق مشروع الوثائق البيومترية الذي نجح إلى حد ما نظرا لتسريع وتيرة إنجاز الوثائق سواء جواز السفر البيومتري أو حتى بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ، وهو ما رجع بالفائدة على الحكومة والمواطن على حد سواء من خلال عصرنة الإدارة العامة بتطبيق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بغية تقريب الإدارة من المواطن .

لكن ذلك لا ينفي وجود مجموعة العوائق والعراقيل التي تحول دون ترقية المرافق العامة وتقديم خدمات عمومية ذات جودة عالية وأهم هذه العوائق تتمثل في :

- عدم وجود موظفين مختصين في المجال مع عدم تكوين الكثير منهم في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة .
- محدودية تدفق شبكة الانترنيت في الجزائر وهو ما يشكل عائق في أداء الوظائف الحديثة
- عدم اقتناع الموظفين والمواطنين على حد سواء في التعامل مع الأنظمة الحديثة للمرافق العامة .

قائمة المراجع

الوثائق الرسمية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/13م ،(الجريدة الرسمية العدد49) 2014/08/20.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 03/16 المؤرخ في2016/01/08م ،(الجيدة الرسمية العدد 2) 2016/01/13.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 07/12 (الجريدة لرسمية العدد12) ،2012/02/29.

الكتب :

1- أبوا ليل عبد الفتاح ، **الواجيز في القانون الإداري** ،القاهرة : النهضة العربية،200.

2- الطماوي محمد سليمان ،**مبادئ القانون الإداري** ، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي ،1989.

3- بعلي محمد الصغير ،**الوجيز في القانون الإداري** ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع،2002.

4- بعلي محمد الصغير،**القانون الإداري والتنظيم الإداري** ، ط1، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004.

5- بن يو سف محمد،**إدارة التغيير والتحديات العصرية(رؤية معاصرة لمدير القرن 21)**،عمان:دار حامد ،2006

6- بو ضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، الجزائر :جسور للمنشور والتوزيع، 2008.

7- بوضياف عمار،**شرح قانون البلدية**، ط1 ، الجزائر : جسور للنشر والتوزيع،2012.

8- شطا حمادة محمد ، **تطور وظيفة الدولة (نظرية المرفق العام)**،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،2009.

9- شنطاوي علي خطار،**القانون الإداري الأردني – نشاط الإدارة العامة**، ط ، الأردن: دار وائل والتوزيع ،2009.

10- عويداي عمار،**القانون الإداري– النشاط الإداري**، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

11- كنعان نواف، **القانون الإداري** ، ط1، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1996.

12- محمد شطا حمادة ،**تطور وظيفة الدولة – المرافق العامة**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجزائر،1984م.

13- مهنة فؤاد ، **مبادئ و أحكام القانون الإداري** ،الإسكندية: مؤسسة شباب الجامعة، 1980.

14-محيو أحمد ،**محضارات في المؤسسات الإدارية** ،**الجزائر** : ديوان المطبوعات الجامعية، 1996

15- يدير علي محمد، **القانون الإداري** ،ط1 ، بغداد :1993

16-البناء محمود عاطف ، **الوسيط في القانون الإداري** ،القاهرة: دار الفكر العربي ، 1992.

المقالات :

1- بلحبل عقبة، النظام القانوني للمرافق العامة(دراسة مقارنة)، مجلة المنتدى القانوني : العدد6 ،سبتمبر 2013

2- بوعمامة العربي ،رقاد حليمة ،الإتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي: العدد 9، ديسمبر2014

3- رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة: العدد 2 ،أكتوبر2014

4- طامشة بومدين ،الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر،مجلة التواصل، جامعة عنابة: العدد32 ،جوان2010

المذكرات :

1-بن مرسلي رفيق، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010)

2-بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر،(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011)

3- عشور عبد الكريم ،دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر،(مذكرة ماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة،2011/2010)

الملتقيات:

رحيم حسين، علاوي عبد الفتاح، التغيير التنظيمي دوافعه وأهدافه ومداخله ،الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي للمنظمات الحديثة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البليدة: يومي 13/12ماي 2010

المواقع الإلكترونية :

1- مازن راضي ليلو ،القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية الدنمارك ttp:www.aoacadeng dengdrg. تاريخ الاطلاع،2017/04/12

2- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية:www.intrieur.gov.dz تاريخ الاطلاع 2017/05/03:

3- موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية : www.arado.org تاريخ الاطلاع 2017/05/03

المقابلات :

1- مقابلة مع رئيس مصلحة الحالة المدنية،بلدية ورقلة ،يوم 2017/04/26.

2- مقابلة مع رئيس مصلحة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ،بلدية ورقلة ،يوم2017/04/28

3- مقابلة مع رئيس مكتب البيانات البيومترية ،بلدية ورقلة ،يوم 2017/04/28